11264 - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن عبد الملك بن هبيرة أن عبد ا بن عمرو بن العاص قال Y لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده ثم أخذه فأقرضه آخر أحب إلي من أن أتصدق به فإن الصدقة إنما تكتب لك أجرها حين يتصدق بها و هذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه